E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1999/67
28 january 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

.

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت

إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس

مسألة إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ -٣	٢
أولاً- إدماج منظور يراعي نوع الجنس	٤ -١٧	٢
ثانياً- أنشطة مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان	١٨-٣٥	٥
ثالثا- الإجراءات التي اتخذتها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان	٣٦-٧٩	٩
ألف- الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.....	٣٦-٦٢	٩
باء- آليات حقوق الإنسان والإجراءات المتعلقة بها	٦٣-٧٩	١٥
رابعاً- الإجراء الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان	٨٠-٨٤	١٨
خامسا- التوصيات.....	٨٥-٩٣	١٩

مقدمة

١- أشارت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٨/٥١ بشأن إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، الذي اعتمدته في دورتها الرابعة والخمسين، ضمن جملة أمور، إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.175/23) ومنهاج عمل بيجين (A/CONF.177/20 - الفصل الأول) فأكدت أن الهدف من إدماج منظور يراعي نوع الجنس هو تحقيق المساواة بين الجنسين وأن ذلك يشمل ضمان إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في جميع أنشطة الأمم المتحدة. وطلبت اللجنة أيضا إلى جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة أن تنفذ استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ١٩٩٧/٢ عن طريق تدابير مثل اعتماد سياسات لإدماج منظور يراعي نوع الجنس، وتحسين أدوات ذلك الإدماج، وإنشاء صكوك وآليات للرصد والتقييم، وإيجاد آليات للمساءلة عن ذلك الإدماج. ووفقا للفقرة ٢٣١(ز) من منهاج عمل بيجين، دعت اللجنة أيضا إلى الاستمرار في تعزيز التعاون والتنسيق بين لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة وبين مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة من أجل تعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نحو أكثر فعالية.

٢- وفي القرار نفسه، طلبت اللجنة إلى جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة وغير ذلك من آليات حقوق الإنسان التابعة للجنة، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تراعي منظور نوع الجنس بصورة منتظمة ومنهجية لدى تنفيذ ولاياتها، وأن تورد في تقاريرها معلومات وتحاليل نوعية لانتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفلة وشجعت تعزيز التعاون والتنسيق في هذا المجال. كما وجهت النظر إلى ضرورة وضع استراتيجيات عملية لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بوضع مبادئ توجيهية لإدماج منظور يراعي نوع الجنس في أنشطة وبرامج حقوق الإنسان (E/CN.4/1996/105، المرفق).

٣- وهذا التقرير مقدم وفقاً لقرار اللجنة ١٩٩٨/٥١، وهو يلخص الخطوات التي اتخذت لإدماج منظور يراعي نوع الجنس في مجال حقوق الإنسان على نطاق الأمم المتحدة. ويستوفي هذا التقرير التقارير المقدمة في عامي ١٩٩٧ و١٩٩٨ بشأن المسألة نفسها (E/CN.4/1997/40 وE/CN.4/1998/49 وAdd.1). كما أنه وهو يعالج مفهوم إدماج منظور يراعي نوع الجنس، ويبحث مختلف الخطوات والمبادرات التي اتخذها مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان، وهيئات حقوق الإنسان، وهيئات رصد المعاهدات وآليات حقوق الإنسان لتحقيق ذلك الغرض.

أولا - إدماج منظور يراعي نوع الجنس

٤- يستند ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية لحقوق الإنسان جميعها إلى مبدأ عدم التمييز وهو مبدأ أساسي: فلكل فرد الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة في هذه الصكوك، دون ما تمييز من أي نوع بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا وغير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو المولد أو المركز.

٥- ولئن كان مبدأ عدم التمييز قاعدة تحظى بقبول واسع النطاق، فقد ثبت أن بعض جوانبه أيسر تطبيقاً من غيرها. وما زال القضاء على التمييز القائم على أساس الجنس بعيداً عن التحقيق رغم المكاسب التي تحققت في ميدان حقوق الإنسان. وقد أقر المجتمع الدولي بعدم كفاية التدابير المتخذة لتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وحمايتها على المستوى الدولي. ونظرا لأن هذا القصور بات أكثر وضوحاً، فقد شُرع في اتخاذ التدابير لمقاومة آثاره. والمبدأ التوجيهي لهذه الجهود هو إدماج المنظور الذي يراعي نوع الجنس، وهو المبدأ الذي صيغ للمرة الأولى في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣.

٦- وجعل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بلوغ هدف تمتع المرأة بجميع حقوق الإنسان بالكامل وعلى قدم المساواة هدفاً ذا أولوية للحكومات والأمم المتحدة. وقد وجه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان اهتماماً خاصاً إلى مسألة عدم المساواة بين الجنسين في التمتع الكامل بحقوق الإنسان معترفاً بذلك اعترافاً واضحاً بأن حقوق المرأة هي حقوق إنسان. كما عزز مفهوم حقوق الإنسان للمرأة على أنها جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية. وبذلك تشكل هذه الحقوق جزءا لا يتجزأ من أنشطة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، بما في ذلك تعزيز جميع صكوك حقوق الإنسان المتعلقة بشكل مباشر أو غير مباشر بالمرأة. وأكد مؤتمر فيينا حاجة الحكومات والأمم المتحدة إلى إشراك المرأة بالكامل وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي واستئصال جميع أشكال التمييز القائم على أساس الجنس كهدف ذي أولوية لسياساتها. كما شدد على أهمية إدماج المرأة ومشاركتها الكاملة كعنصر فاعل ومستفيد في آن واحد في عملية التنمية.

٧- ويشمل الإدماج وضع مسألة ما داخل الإطار المؤسسي والنظري والمنطقي القائم فعلاً. وهو نقيض التهميش ومن ثم فهو ملائم لتوصيف هدف إدراج المنظور الذي يراعي نوع الجنس.

٨- ولا يكفي وضع المسألة في إطار الهياكل القائمة فعلا، بل يجب أيضاً أن تمثل اعتباراً دائماً وأساسياً لكل جانب من جوانب عمل ذلك الهيكل. والغرض من إدماج حقوق المرأة هو ضمان ألا يسمح البناء الاجتماعي الحتمي لدور الرجل ودور المرأة بتحيز تمييزي يخضع المرأة للرجل أو يضع المرأة في مرتبة أدنى أيا كان نوعها.

٩- وبذلك يكون إدماج المنظور الذي يراعي نوع الجنس هو عملية توعية بمركز المرأة في الميدان العام. وفي ميدان حقوق الإنسان، يشمل ذلك بصورة رئيسية إدراك وجود بعد متصل بنوع الجنس بكل حالة من حالات انتهاكات حقوق الإنسان. ويشمل بصورة ثانوية زيادة مشاركة المرأة في الآليات المكرسة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وفضلاً عن ذلك، يجب تعزيز التنسيق والتعاون بين مختلف أجهزة منظومة الأمم المتحدة إذا كان الهدف هو تأثير الإدماج تأثيراً مستمراً على أسلوب تنفيذ العمل المتعلق بحقوق الإنسان.

١٠- وقد أوصت المؤتمرات العالمية الأخيرة جميعها بإدماج الشواغل المتعلقة بنوع الجنس وكان هناك تأكيد قوي على ذلك من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. وأكد المؤتمر العالمي الرابع

المعني بالمرأة من جديد أن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفلة جزء لا يقبل التصرف أو التجزئة أو الفصل عن جميع حقوق الإنسان ووضع عدداً من الأهداف الاستراتيجية المحددة لضمان تمتع المرأة الكامل بحقوق الإنسان. وأقر إعلان ومنهاج عمل بيجين من جديد وشجع بقوة تحليلات نشاط حقوق الإنسان التي تراعي نوع الجنس.

١١- وطلبت الجمعية العامة من جديد، في قرارها ١٠٠/٥٢، الدول ومنظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة الأخرى أن تنفذ منهاج العمل، وبخاصة عن طريق تشجيع اعتماد سياسة عامة نشطة وواضحة هدفها إدماج منظور مراعاة الفوارق بين الجنسين على جميع المستويات، بما في ذلك إدماجه في عمليات تصميم جميع السياسات والبرامج ورصدها وتقييمها، لكفالة التنفيذ الفعال لجميع مجالات الاهتمام الحيوية لمنهاج العمل. وتبرز الفقرات التالية الحاجة إلى تخصيص موارد مستقلة لهذا النوع من البرامج وإلى تعزيز التعاون الدولي في المسائل المتصلة بنوع الجنس بغية ضمان التنفيذ الفعال.

١٢- وتجدر الإشارة إلى أن الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١، وهي الخطة التي عرضت على المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأقرت في قرار المجلس ٣٤/١٩٩٦، أكدت أهمية العمل التعاوني فيما يتعلق بمساعدة البلدان كل منها على حدة في تجسيد نتائج المؤتمرات واجتماعات القمة في سياسات وبرامج وطنية محددة. وتتبع الخطة هيكل منهاج العمل المعتمد في بيجين. وعالجت معظم المنظمات والكيانات المشاركة بمنظومة الأمم المتحدة مسألة النهوض بالمرأة عن طريق إدماج الشواغل المتعلقة بنوع الجنس في مجمل أنشطتها. والتزم بعضها بدعم البرامج التي تستهدف المرأة تحديداً بينما جعل بعضها الآخر النهوض بالمرأة وتمكينها وتحقيق المساواة لها محور اهتمامها الرئيسي. وجميع كيانات الأمم المتحدة تشارك، مبدئيا، بدرجات متباينة وفي مجالات اهتمامها المحددة، في الأنشطة الرامية إلى تنفيذ منهاج عمل بيجين.

١٣- وبصورة عامة، ثمة حاجة إلى التعاون في ثلاث مجالات رئيسية للنشاط على نطاق منظومة الأمم المتحدة وهي وضع المعايير والقواعد الدولية، ورسم السياسات، وبرامج تقديم المشورة والبرامج التنفيذية. وتشمل الإجراءات والوسائل المستخدمة في دعمها جمع المعلومات وتطوير قواعد البيانات؛ والبحث والتحليل؛ والأنشطة التنفيذية مثل الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والتدريب؛ والإعلام العام وتوسيع نطاق الاتصال بالجمهور. وكما ذكر في الخطة التي وضعت على نطاق المنظومة فإن عدداً كبيراً من المنظمات التي تشملها منظومة الأمم المتحدة قد التزم بتعزيز ومناصرة تمتع المرأة الكامل وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان ومناصرة النهج المستند إلى الحقوق بصورة خاصة في معالجة مسألة النهوض بالمرأة في مجالات مثل التوظيف، والتعليم، والعنف ضد المرأة، والحقوق الصحية والإنجابية، بالإضافة إلى الأنشطة الإنمائية.

١٤- وتضمن تقرير للأمين العام مقدم إلى لجنة مركز المرأة، في دورتها الثانية والأربعين المعقودة في آذار/مارس ١٩٩٨ (E/CN.6/1998/3) استعراضاً واستيفاءً لجميع المبادرات التي قامت بها منظمات الأمم المتحدة الملتزمة بالخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة. وساعد التقرير، الذي ساهم فيه مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ضمن هيئات أخرى، على تحديد اتجاهات العمل المقبل لجميع المنظمات.

١٥- وطُلب إلى أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها، على وجه التحديد، تنفيذ توصيات الإعلان ومنهاج العمل. ويتضمن منهاج العمل إشارة محددة إلى دور مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان، ولجنة مركز المرأة، ولجنة حقوق الإنسان، وهيئات رصد المعاهدات، وبرامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية بالهيئات الأخرى التي ينبغي أن يشكل الإشراك والإدماج محور اهتمامها.

١٦- ويشمل الإجراء الذي ينبغي أن تتخذه الحكومات مجموعة من التدابير العملية والمنهجية التي تستهدف التطبيق الكامل لصكوك حقوق الإنسان، وتعزيز التوعية بحقوق الإنسان، وإنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق المرأة، وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالنساء من السكان الأصليين، واعتماد استراتيجيات لإدماج المنظور الذي يراعي نوع الجنس عن طريق زيادة وتدعيم الجهود والتعاون.

١٧- إن التحدي الرئيسي الذي يواجهه النظام الدولي لحقوق الإنسان في الوقت الحاضر هو مراعاة بعد نوع الجنس بالكامل عند وضع وتطبيق القواعد والإجراءات بحيث يمكن تحديد الانتهاكات المرتكبة ضد المرأة والطفلة تحديدا واضحا وتوفير قدر كاف وعادل من الحماية بموجب القانون.

ثانيا - أنشطة مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان

١٨- يقدم هذا الفرع نبذة عن مختلف الإجراءات والمبادرات التي قام بها مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان في مجال إدماج المنظور الذي يراعي نوع الجنس.

١٩- ويبذل مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان جهوداً مكثفة، بالتنسيق مع شعبة النهوض بالمرأة، لإدماج المنظور الذي يراعي نوع الجنس في جميع أنشطة حقوق الإنسان والمساعدة على ضمان إدراج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة كعنصر مهم في جميع أنشطة المنظومة، وفقاً للاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٧/٢ المتعلقة بإدماج المنظور الذي يراعي نوع الجنس على نطاق منظومة الأمم المتحدة والتي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢٠- وما زال التعاون قائما بين شعبة النهوض بالمرأة ومكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، اتفق على خطة عمل مشتركة للشعبة والمكتب وقدمت هذه الخطة إلى كل من لجنة مركز المرأة ولجنة حقوق الإنسان.

٢١- ويقوم مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان حالياً بوضع الصيغة النهائية لبيان للبعثات بشأن المنظور الذي يراعي نوع الجنس وحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة يحدد فيه الإجراء الواجب اتخاذه على ثلاثة مستويات هي: (أ) إدماج منظور يراعى نوع الجنس في جميع الجوانب المتصلة بمكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان مع الاهتمام بصورة خاصة بوضع السياسات، والتخطيط الاستراتيجي، وتحديد الأولويات والأهداف؛ (ب) مشاركة المرأة بفعالية وعلى نطاق واسع في جميع ميادين النشاط المتصلة بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة؛ (ج) بدء برامج محددة

ومشاريع وأنشطة خاصة ترمي إلى إدماج المنظور الذي يراعي نوع الجنس وحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة. ويمثل بيان البعثات اعترافاً بأن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة هي جزء أساسي من ولاية المفوضة السامية.

٢٢- وجعل المكتب حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة محوراً لأنشطة الاحتفال بالذكرى الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتحمل المجموعة الإعلامية الثانية التي أنتجها المكتب للاحتفال بالذكرى عنوان "حقوق المرأة، مسؤولية الجميع". ويبحث المقال الرئيسي لهذه المجموعة ويحلل دور الأمم المتحدة في تعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة. كما تتضمن المجموعة معلومات عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة المنفذة في عام ١٩٩٨ فيما يتعلق بحقوق المرأة. وبالإضافة إلى ذلك، وفرت برامج الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة معلومات عن الأنشطة المنفذة في عام ١٩٩٨ فيما يتعلق بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة.

٢٣- وفي سياق الاحتفال بالذكرى الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، شجعت المفوضة السامية الحكومات على التصديق على جميع الصكوك ذات الصلة وعلى سحب التحفظات التي أُبديت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢٤- وفي السياق نفسه، نظمت المفوضة السامية، بالتعاون مع منظمة المؤتمر الإسلامي، حلقة دراسية بعنوان "إثراء عالمية حقوق الإنسان: المنظور الإسلامي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، في يومي ٩ و١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وقدم الخبراء ثلاث ورقات عن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة ومركز المرأة وحقوقها. وبُحثت المسألة بإفاضة أثناء مناقشات الحلقة الدراسية.

٢٥- وحددت المفوضة السامية الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي كمسألة ذات أولوية وقررت توجيه الانتباه إلى هذا الاتجار، وبخاصة في وسط وشرقي أوروبا وفي جنوب شرقي آسيا، ولا سيما في كمبوديا. وأنشأ مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان فريقاً عاملاً داخلياً معنياً بالاتجار بغية تحديد أنجع دور يستطيع القيام به من أجل القضاء على هذه الممارسة. وعُقد اجتماع أول في آب/أغسطس ١٩٩٨ حضره ممثلون عن منظمة العمل الدولية وبرنامج القضاء على عمل الأطفال والمنظمة الدولية للهجرة، وطرح هؤلاء الممثلون وجهات نظرهم بشأن القضية. وتم استعراض التعاريف المتعلقة بالاتجار، بالإضافة إلى آليات حقوق الإنسان التي تعالج الاتجار والدور الذي يمكن أن يؤديه مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان في منع الاتجار ومكافحته والقضاء عليه. ونُظمت اجتماعات أخرى ساهمت فيها المنظمات غير الحكومية بدور نشط. وأعربت المنظمات عن مساندتها لهذه المبادرة. وبالإضافة إلى تلك المبادرة، أعد المكتب اقتراحاً أولياً يرمي إلى دعم وتوطيد المبادرات الحالية وإلى تشجيع زيادة التنسيق بين مختلف الأنشطة في هذا المجال.

٢٦- وأبلغت المفوضة السامية الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة في دورته الثالثة والعشرين بقرارها جعل مسألة الاتجار بالنساء والأطفال مسألة ذات أولوية لمكتبها. وقرر الفريق العامل أن يكرس دورته المقبلة لمسألة الاتجار بالأشخاص. وقررت المنظمات غير الحكومية المهتمة، التي تساند المبادرة برمتها، أن تعقد حلقة دراسية عن

الاتجار في الأشخاص واستغلال بغاء الآخرين، وهي مسألة وثيقة الصلة بالمرأة والطفلة، قبل دورة الفريق العامل، لمناقشة سبل وأدوات تعزيز آليات حقوق الإنسان التي تعالج المسألة. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال ركز ولايته لعام ١٩٩٨ على الاتجار بالأطفال وهذا ما سيفعله أيضا المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة في عام ١٩٩٩.

٢٧- ومن الأهداف المهمة للمكتب ضمان اشتمال أنشطة التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان على حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وإسهامها في تعزيز هذه الحقوق. وفي عام ١٩٩٧، بدأ مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان تنفيذ مشروع (وُضع بالاشتراك مع شعبة النهوض بالمرأة) لإدماج البُعد الذي يراعي نوع الجنس في برنامج التعاون التقني. وكان هناك استعراض شامل للبرنامج من هذا المنظور أجراه خبير استشاري عُين لهذا الغرض. وفي آذار/مارس ١٩٩٨، عُقد اجتماع للفريق العامل لاستعراض النتائج التي توصل إليها الخبير الاستشاري ووضع توصيات للعمل في المستقبل. وبالإضافة إلى الخبراء الخارجيين، شمل الاجتماع ممثلين عن شعبة النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة العمل الدولية. ويجري حالياً العمل بالتوصيات التي أسفر عنها هذا الاجتماع. وتشمل أنشطة المتابعة وضع مبادئ توجيهية مفصلة بشأن المنظور الذي يراعى نوع الجنس وحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، في تموز/يوليه ١٩٩٨، لكي يستخدمها موظفو ومستشارو مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان في إعداد وتنفيذ جميع الحلقات الدراسية وأنشطة التدريب. وهناك مبادئ توجيهية مماثلة لتقييم مشاريع التعاون التقني سيجري وضعها في الربع الأول من عام ١٩٩٩. وستفيد هذه المبادئ التوجيهية في الجهود الجارية لتحسين منهجية برنامج التعاون التقني، بما في ذلك تنقيح مواد التدريب والدعم. كما أنها ستوفر الأساس لتدريب الموظفين على المنظور الذي يراعي نوع الجنس وحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة خلال عام ١٩٩٩.

٢٨- وما زالت جميع أنشطة التدريب المنفذة كجزء من المشاريع القطرية في إطار برنامج التعاون التقني لمكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان تشمل دورات تدريبية عن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، مع التركيز بصورة خاصة على الشواغل المتصلة بكل فئة مهنية يتجه إليها التدريب (القضاة وأفراد الشرطة وأعضاء المنظمات غير الحكومية والموظفون الحكوميون وآخرون). ونُظم هذا النوع من الدورات التدريبية في عام ١٩٩٨ في الأرجنتين وبوتان وكمبوديا والسلفادور وناميبيا ونيبال وفلسطين وجنوب أفريقيا وتوغو. كما أن المواد التدريبية التي يتولى مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان إعدادها لدعم أنشطة التعاون التقني، وبخاصة تلك الموجهة إلى موظفي السجون والقضاة والمحامين، وعن رصد حقوق الإنسان تشمل أيضا فروعاً عن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وستجري مراجعتها قبل نشرها لضمان إدماج المنظور الذي يراعي نوع الجنس بالكامل فيها.

٢٩- ووُزعت المبادئ التوجيهية المشار إليها آنفاً على جميع المكاتب الميدانية التابعة لمكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان. وستشارك الإدارة الميدانية والموظفون الميدانيون مشاركة كبيرة في تطوير وتنقيح المبادئ التوجيهية المتعلقة بنوع الجنس في النواحي المتصلة بالتعاون التقني.

٣٠- وأُبرم مؤخراً اتفاق للتعاون بين مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان ومكتب الممثل الخاص للأمين العام في البوسنة والهرسك. وحدد الاتفاق قضايا نوع الجنس على أنها قضايا ذات أولوية في عمل مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان. وعيّن مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان مؤخراً موظفا أقدم لحقوق الإنسان لمعالجة هذه القضية بوضع البرامج والسياسات لضمان إدماج المنظور الذي يراعي نوع الجنس وحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة بالكامل في عمل المكتب وفي عمل سائر وكالات الأمم المتحدة النشطة في البوسنة والهرسك.

٣١- وتجري معالجة حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة أيضا في إطار عمل المكاتب الميدانية التابعة لمكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان، سواء فيما يتعلق بالرصد أو بالمساعدة التقنية أو بمزيج منهما. وتُبذل الجهود حاليا لإدماج المنظور الذي يراعي نوع الجنس وحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في مجمل عمل المكاتب ولتنفيذ أنشطة موجهة تحديداً إلى تلك القضايا. ففي كمبوديا على سبيل المثال، تمتد قضية حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة عبر المجموعة الواسعة من المجالات التي يعمل فيها المكتب: من المساعدة في الإصلاح التشريعي إلى إقامة العدل؛ ومن أنشطة الدعم للوفاء بالتزامات تقديم التقارير بموجب المعاهدات إلى أنشطة التعليم والتدريب. كما يوفر المكتب دعماً فنياً ومالياً للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق المرأة. وفي التقارير التي يقدمها الأمين العام سنويا إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة عن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا، يخصص المرأة فرع مستقل لبحث حالة.المرأة.

٣٢- وفي السلفادور، انضم مستشار معني بالبُعد الذي يراعي نوع الجنس إلى موظفي المكتب لضمان إدماج هذا البُعد والشواغل المتعلقة بالمرأة في عمله. وساعد المكتب البرلمان السلفادوري في وضع قوانين جديدة بشأن العنف ضد المرأة؛ وفي تنظيم تدريب واسع النطاق لأفراد الشرطة وموظفي السجون على كيفية التعامل مع الضحايا من النساء، وفي وضع مواد تدريبية عن هذا الموضوع.

٣٣- وفي فلسطين، ساند المكتب إنشاء وحدة لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في إحدى المنظمات المحلية غير الحكومية، ينصب اهتمامها على البحوث والتوعية القانونية لتحسين مركز المرأة في المجتمع الفلسطيني، وتوفير المساعدة القانونية لكل امرأة على حدة وللمجموعات النسائية. كما يتولى المكتب مساعدة المشرعين ومنظمات المجتمع المدني في إعادة النظر في قوانين الأحوال الشخصية. وبالإضافة إلى ذلك، يشارك المكتب في فرقة العمل المعنية بنوع الجنس المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة، والتي ركزت جهودها مؤخراً على تنظيم حملة عن العنف ضد المرأة.

٣٤- وتجري معالجة حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة أيضا بصورة منتظمة في برامج التدريب التي ينظمها مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان للموظفين المكلفين بحفظ السلم. وفي عام ١٩٩٨، شملت هذه البرامج دورتين تدريبيتين عن حفظ السلم وحقوق الإنسان، اشترك في تنظيمها مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان وإدارة عمليات حفظ السلم بالأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بمقر مشروع كلية موظفي الأمم المتحدة في تورينو، بإيطاليا، وبرنامجاً تدريبياً مدته ستة أشهر لفرقة عمل الشرطة الدولية في البوسنة والهرسك. والهدف من هذا التدريب هو توعية موظفي حفظ السلم بالأمم المتحدة بسلوكهم الخاص الذي قد يهدر حقوق الإنسان الخاصة

بالمرأة في بلدان العمليات، بالإضافة إلى إبراز الوسائل التي تسمح لموظفي حفظ السلم بالإسهام في تدعيم حماية وتعزيز هذه الحقوق. وبالإضافة إلى ذلك، اتفقت إدارة عمليات حفظ السلم بالأمم المتحدة ومكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان ومشروع كلية موظفي الأمم المتحدة على الاشتراك في إنتاج مادة تدريبية عن نوع الجنس وحفظ السلم، وقد أُعد مشروع أول له في عام ١٩٩٨.

٣٥- وشارك مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان أيضا في حلقة عمل عن اتباع نهج مستند إلى الحقوق في تمكين المرأة والنهوض بها وتحقيق المساواة بين الجنسين، نظمتها شعبة النهوض بالمرأة في روما في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وذكَّرت حلقة العمل بأن إعمال حقوق الإنسان هو جوهر التنمية البشرية المستدامة المهتمة بالناس. وبما أن حقوق الإنسان هي حقوق تنص عليها القوانين فإنها ترتب التزامات على الدول بالوفاء بها. فالدول ملزمة باحترام تمتع المرأة بحقوق الإنسان وحمايته وتعزيزه والوفاء بمتطلباته. ومكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان ملتزم تماما بالنهج المستند إلى حقوق الإنسان وهو نهج وثيق الصلة بالمساواة بين الجنسين ومفيد في هذا المجال.

ثالثا - الإجراءات التي اتخذتها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

ألف - الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

٣٦- فيما يتعلق بالإجراءات التي اتخذتها مختلف الهيئات المنشأة بموجب معاهدات لحقوق الإنسان، أُدرجت قائمة مفصلة بالأنشطة في التقارير المقدمة إلى اللجنة في دورتيها الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين (E/CN.4/1997/40 وE/CN.4/1998/49 وAdd.1).

١- اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

٣٧- شُجعت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على توجيه اهتمام إلى البعد الذي يراعي نوع الجنس في عملها وهي توجه حاليا اهتماما متزايداً إلى هذا البعد. واعتمد رؤساء هذه الهيئات، في اجتماعهم السادس، التوصيات التالية التي تتفق مع استنتاجات اجتماع فريق الخبراء المعني بوضع مبادئ توجيهية لإدماج المنظور الذي يراعي نوع الجنس في أنشطة وبرامج حقوق الإنسان بالأمم المتحدة:

(أ) ينبغي أن تدمج الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات المنظور الذي يراعي نوع الجنس بالكامل في أساليب عملها السابقة للدورة وفي أثناء الدورة، بما في ذلك في تحديد المسائل وإعداد الأسئلة المتعلقة بالاستعراضات القطرية، والتعليقات العامة، والتوصيات العامة، والملاحظات الختامية. وعلى هذه الهيئات أن تنظر بوجه خاص فيما يترتب على كل مسألة تجري مناقشتها في إطار كل مادة تعنيها من مواد الصكوك من آثار على الجنسين؛

(ب) ينبغي أن تُعدل المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد الدول الأطراف للتقارير بحيث تعكس ضرورة توفير معلومات محددة عن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة لكي يتسنى للجان النظر فيها كل منها فيما يخصه؛

(ج) يتعين على الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، عند قيامها بإجراءات التحقيق، أن تبذل جهودا خاصة للحصول على معلومات عن حالة المرأة في المجال الذي يجري فيه التحقيق؛

(د) ينبغي أن تطلب الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، باستمرار، من الدول الأطراف ومن وكالات الأمم المتحدة المتخصصة موافاتها ببيانات مفصلة عن الجنسين وأن تستخدم البيانات في استعراض التقارير القطرية؛

(هـ) ينبغي أن تبذل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات قصارى جهدها لتبادل المعلومات عن التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والتطورات والحالات المتعلقة بهذه الحقوق؛

(و) ينبغي عند إعداد تقارير دورات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات إيلاء اهتمام لاستخدام صيغة يراعي نوع الجنس كلما أمكن.

٣٨- واقترح الرؤساء، في اجتماعهم الثامن، النظر في تنظيم حلقة دراسية أخرى عن المنظور الذي يراعي نوع الجنس، على غرار اجتماع فريق الخبراء الذي عُقد في عام ١٩٩٥، وإدراج بُعد خاص بنوع الجنس عند تنقيح الملاحظات/التوصيات العامة والمبادئ التوجيهية التي سبق أن اعتمدتها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وسييسر مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان تنظيم حلقة دراسية للنظر في كيفية إدماج المنظور الذي يراعي نوع الجنس في النسخ المنقحة من التعليقات/التوصيات العامة والمبادئ التوجيهية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بالإضافة إلى النظر في مبادرات عملية أخرى تستهدف تحسين عمل هذه الهيئات.

٣٩- وبناء على طلب تقدم به الرؤساء في اجتماعهم الثامن إلى شعبة النهوض بالمرأة، عُرض عليهم، في اجتماعهم العاشر (١٤-١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨)، تقرير للأمين العام (HRI/MC/1998/6) يستعرض إدماج منظور يراعي نوع الجنس في عمل هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان[١]. وأيد الرؤساء التقرير بقوة وأكدوا فائدة إجراء هذه الدراسة الشاملة لعمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وبخاصة في تقييم الممارسات الجارية وتحديد مجالات التحسين في المستقبل والتركيز عليها. ومع ذلك أبدى الرؤساء قلقهم إزاء احتمال عدم حصول هذا التحليل المفيد على الاهتمام الذي يستحقه ودعوا كل لجنة من اللجان إلى مراعاة التوصيات الواردة في التقرير بالكامل في إطار ولايتها.

---

(١) استُند إلى ذلك التقرير في إعداد الفقرات من ٣٩ إلى ٦٠ من هذا التقرير.

٤٠- ويشير التقرير، في استنتاجاته، إلى أن استعراض عمل الهيئات الخمس المنشأة بموجب معاهدات، خلال الأعوام الخمسة المنصرمة منذ اعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا، يوضح أن هذا الاهتمام بحالة المرأة في إطار ضمانات التمتع بالحقوق على قدم المساواة وبعدم التمييز قد تحقق بصورة عامة. ومن ثم فإن ولاية إعلان وبرنامج عمل فيينا تنفذ إلى حد ما. ويتجلى ذلك في مجالات مثل التمييز ضد المرأة في مجال التعليم والعمل أو حقوق المرأة في الزواج والأسرة. وهناك أيضا اهتمام متزايد بالحالات التي تخص المرأة تحديداً، وبخاصة العنف ضد المرأة بمظاهره المتعددة. بيد أنه ما زالت هناك حاجة إلى التوسع في دراسة تأثير هذه الحالات الخاصة بالمرأة تحديدا على التمتع بالحقوق الأخرى التي يحميها الصك ذاته. ويحدد التقرير الحاجة إلى تحسين فهم تمتع المرأة بالحقوق في سياق ونطاق معاهدات بعينها. وبدلا من تقييم حالة المرأة في حد ذاتها والتركيز على القضايا الخاصة بالمرأة تحديدا، تستطيع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات تقييم التمتع بالحقوق والعوامل والصعوبات المعوقة لإعمال حقوق المرأة والرجل، كل فيما يخصه، في نطاق معاهدة بعينها.

٢- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

٤١- كما ذكر في تقرير الأمين العام بشأن إدماج المنظور الذي يراعي نوع الجنس في عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة المشار إليه أعلاه، قامت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ١٩٩٥ بتعديل مبادئها التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير. ونتيجة لذلك، أصبح من الواجب على الدول الأطراف الآن أن تدرج معلومات عن العوامل التي تؤثر على مساواة المرأة في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في كل مادة من المواد الموضوعية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا تحتوي المبادئ التوجيهية على توجيهات معينة بشأن كيفية انطباق كل مادة على المرأة، ولا تتطلب بيانات مفصلة حسب نوع جنس. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٧، عقدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تبادلاً للآراء مع المستشار الخاص للأمين العام المعني بقضايا الجنسين والنهوض بالمرأة فيما يتعلق بزيادة التعاون بين شعبة النهوض بالمرأة واللجنة. وأكدت اللجنة أيضاً في عام ١٩٩٥، آخذة في اعتبارها التوصيات المختلفة التي وردت في إعلان وبرنامج عمل فيينا أن قوائم المواضيع التي ينبغي تناولها لدى نظر اللجنة في التقارير المقدمة من الدول الأطراف ينبغي أن تعالج بانتظام المسائل العملية المتعلقة بمساواة المرأة في المركز وفي حقوق الإنسان.

٤٢- واعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ٢٦ تعليقاً عاماً. ويعالج التعليق العام ١٨ عدم التمييز؛ وترد في التعليقين العامين ٤ (بشأن المادة ٣) و١٩ (بشأن الزواج والأسرة) إشارة إلى قضايا الجنسين. واعترفت اللجنة بأنه يلزم بذل المزيد من الجهود للإشارة إلى الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس في ملاحظاتها الختامية. ومن الخطوات التي اتخذت في هذا الشأن قرار اللجنة بتحديث تعليقها العام المتعلق بالمادة ٣ المعني بمساواة المرأة في التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد. ويلزم أيضاً أن ينعكس إدراك اللجنة المتزايد لتأثير الفوارق بين الجنسين على تمتع المرأة بحقوق الإنسان الخاصة بها بمزيد من الانتظام في تعليقاتها العامة. ونظراً للتجربة الخاصة للجنة والتعليق العام الذي وضعته في نفس الوقت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بشأن المادتين ٧ و٨ (المرأة في الحياة العامة)، فإنه سيتيح لها وضع التعليق العام ٢٥ (بشأن المادة ٢٥، الحياة العامة) الفرصة للقيام بذلك. ويمكن

أن يشير العمل الذي تقوم به اللجنة حالياً لوضع تعليق عام بشأن المادة ١٢ إلى القضايا المتعلقة بنوع الجنس التي أثيرت في اللجنة من قبل (حالة لبنان مثلاً). ويمكن النظر في تنقيح التعليقات العامة السابقة للإشارة إلى الآراء التي أعربت عنها اللجنة فيما يتعلق، مثلا، بحق المرأة في الحياة (المادة ٦) وفي عدم جواز إخضاعها للتعذيب (المادة ٧) (انظر الوثيقة).

٤٣- وقامت اللجنة بتعيين أحد أعضائها لمتابعة عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بانتظام ولتقديم تقرير في هذا الشأن. وتتلقى اللجنة أيضاً معلومات عن عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن طريق أمانة هذه اللجنة.

٣- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٤٤- قامت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتعديل مبادئها التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير في عام ١٩٩٠ للإشارة بالتحديد إلى حالة المرأة فيما يخص تمتعها بالحقوق التي يحميها العهد ولطلب بيانات ومعلومات مفصلة حسب نوع الجنس بشأن حالة المرأة.

٤٥- وأعربت اللجنة عن رغبتها في تحديد القضايا المتعلقة بنوع الجنس الناشئة في إطار كل مادة من المواد الموضوعية للعهد. وأشارت إلى إمكان أن يؤدي هذا إلى وضع تعليق عام وفي نهاية الأمر إلى تعديل المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير إلى اللجنة.

٤٦- وينعكس اهتمام اللجنة بالتمتع بحقوق المرأة المنصوص عليها في العهد وحمايتها في القوائم التي تعدها للمواضيع التي ينبغي معالجتها وفي المواضيع التي تثيرها شفوياً لدى النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف. ويتبين من استعراض عمل اللجنة منذ أواخر عام ١٩٩٣ أنها تعالج بانتظام حقوق المرأة والقضايا المتعلقة بنوع الجنس، بشيء من التفصيل أحياناً، فيما يتصل بالحقوق المختلفة التي يحميها العهد.

٤٧- وتولي اللجنة اهتماما دائما لقضايا عدم المساواة والتمييز المتعلقة بما يلي: الحق في المساواة في العمل، بما في ذلك المساواة في الحصول على عمل وتكافؤ فرص العمل، والمساواة في الأجور، ومعدلات البطالة؛ والحق في التعليم، بما في ذلك معدلات الأمية والتعليم؛ والعنف ضد المرأة، لا سيما العنف المنزلي والممارسات التقليدية الضارة.

٤٨- وقامت اللجنة في دورتها السادسة بتعيين أحد أعضائها لمتابعة نشاط اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بصورة منتظمة. وتقوم اللجنة في ظروف معينة بالنظر في حالة تنفيذ العهد في دولة من الدول الأطراف رغم عدم وجود تقرير من هذه الدولة، باللجوء، عند الاقتضاء، إلى استخدام التقارير المقدمة من هذه الدولة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٤٩- ولاحظ الأمين العام في تقريره الذي عرض على رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أيضاً أنه ستتاح الفرصة للجنة، لدى إعداد تعليق عام جديد بشأن المادة ٣، للربط صراحة بين الالتزام المنصوص عليه في المادة ٣ وجميع الأحكام الموضوعية الأخرى للعهد، وللإلمام بالتالي بكل حكم من أحكام العهد التي تنطوي على مسائل ذات صلة خاصة بالمرأة والتي ربما لم تكن موضعاً لعناية كافية.

٤- لجنة حقوق الطفل

٥٠- إن اتفاقية حقوق الطفل هي الاتفاقية الوحيدة من بين الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان النافذة حالياً التي تستخدم صيغتي التذكير والتأنيث معاً في جميع موادها والتي تزيل بالتالي كل لبس بشأن سريان الحقوق الواردة بها على الإناث والذكور على حد سواء.

٥١- وتراعي اللجنة القضايا المتعلقة بنوع الجنس في حوارها مع الدول الأطراف منذ دورتها الأولى التي عقدت في عام ١٩٩١. وتعكس قوائم المواضيع والأسئلة التي تطرح شفوياً أثناء النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف على الدوام المنظور الذي يراعي نوع الجنس. وتشمل عموماً القضايا التي تعالجها اللجنة السن المبكرة لزواج الفتيات؛ والحمل المبكر/حمل المراهقات؛ وانخفاض مركز الفتيات في المجتمع؛ والممارسات المضرة للصحة؛ والاعتداء والاستغلال الجنسيين؛ والفرص التعليمية للفتيات؛ والتعليم والخدمات في مجال بتنظيم الأسرة.

٥٢- وعقدت اللجنة بانتظام "أيام مناقشة عامة" للنظر في قضايا موضوعية معينة. وبُحثت حالة الفتيات في عدد من السياقات المختلفة مثل الاستغلال الاقتصادي. وفي عام ١٩٩٨، عقدت اللجنة مناقشة عامة بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وقدمت توصيات واضحة لحماية الفتيات في هذا السياق.

٥٣- وقامت اللجنة بتعيين أحد أعضائها لمتابعة نشاط اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بصورة منتظمة. وعقدت حلقة عمل للنظر في سبل تنسيق العمل بين اللجنتين من أجل النهوض بكلتا الاتفاقيتين وعقد اليونيسيف عدة اجتماعات لمعالجة القضايا ذات الأهمية المشتركة في إطار اتفاقية حقوق الطفل. وعقدت في هذا الصدد مشاورات في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بشأن العنف المنزلي.

٥- لجنة مناهضة التعذيب

٥٤- أحيطت لجنة مناهضة التعذيب علما بالتطورات المتعلقة بإدماج منظور يراعي نوع الجنس أساسا عن طريق رئيسها الذي يقوم بمتابعة اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدة حقوق الإنسان. بيد أنه لم تتخذ اللجنة إجراء معيناً حتى الآن لتنفيذ التوصيات المختلفة لرؤساء تلك الهيئات. وفي الدورات التي عقدت مؤخرا، استخدمت اللجنة بانتظام لغة موحدة للجنسين (بالإشارة إلى "الأشخاص"، و"الضحايا"، و"المواطنين").

٥٥- وتناولت اللجنة حالة المرأة أو القضايا المتعلقة بنوع الجنس في حوارها مع الدول الأطراف في الفئات الواسعة التالية: الاغتصاب والجرائم الجنسية؛ والفصل بين السجناء الذكور والإناث؛ وحالة الحوامل.

٥٦- وتعلقت معظم حالات التعذيب أو إساءة المعاملة المتعلقة بالمرأة التي أثيرت أمام اللجنة بالاغتصاب والاعتداء الجنسي أو أي شكل آخر من أشكال الإذلال الجنسي التي تتعرض لها المرأة. ورأى بعض أعضاء اللجنة أن الاغتصاب يعتبر عملاً من أعمال التعذيب. بيد أنه لم ترد في الملاحظات الختامية للجنة خلال السنوات الخمس الماضية أية إشارة إلى حالة المرأة. وهذه الملاحظة جديرة بالذكر لقيام أعضاء اللجنة عادة لتوجيه أسئلة أو تقديم تعليقات تركز على القضايا المتعلقة بالمرأة أو بنوع الجنس فيما يخص ربع التقارير قيد البحث تقريباً. ويدل ذلك على إلمام أعضاء اللجنة بخضوع المرأة لأشكال من التعذيب وسوء المعاملة ذات صلة بنوع الجنس. وأثيرت قضايا ذات صلة بنوع الجنس في الحوار البناء الذي أجري مع الدول الأطراف رغم عدم الإشارة إلى هذه القضايا في الملاحظات الختامية للجنة.

٥٧- وقامت اللجنة بتعيين أحد أعضائها للعمل كمقرر موضوعي بشأن القضايا المتعلقة بنوع الجنس.

٦- لجنة القضاء على التمييز العنصري

٥٨- يسلم منهاج عمل بيجين بضعف المرأة خاصة نتيجة لتعرضها لتمييز مزدوج بسبب الدور الذي تؤديه بحكم الجنس وبسبب جوانب أخرى مثل العرق أو الأصل الإثني أو الوطني. ويبرز منهاج العمل تعرض المرأة للتمييز في مجالات متعددة منها التعليم والتدريب، والصحة، والعنف، والنزاع المسلح، والمشاركة في وضع القرار وفي الاقتصاد، وحقوق الإنسان.

٥٩- ولم تتخذ لجنة القضاء على التمييز العنصري أي قرار بشأن تعديل مبادئها التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير لمراعاة القضايا المتعلقة بنوع الجنس ولم تتخذ أي خطوات محددة لزيادة اهتمامها بالأبعاد المتعلقة بنوع الجنس في التمييز العنصري. ورأى بعض أعضاء اللجنة لدى مناقشة توصية اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بأن تنظر اللجان في تعديل مبادئها التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير لإيجاد منظور يراعي نوع الجنس أن القضايا المتعلقة بنوع الجنس لا تدخل في ولاية اللجنة. وقال أعضاء آخرون إنهم يتعاطفون مع القضايا المتعلقة بنوع الجنس ولكنهم يرون أنه لا يمكن إدماج منظور يراعي نوع الجنس في عملهم قبل التوصل إلى حل للتداخل مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وأعرب أعضاء آخرون عن تفهمهم للتشابك بين التمييز على أساس العرق والتمييز على أساس الجنس. وقيل أيضا إن النهج الملائم هو إحالة أي معلومات تتعلق بالتمييز على أساس الجنس إلى اللجنة المختصة عن طريق إحدى نقاط الاتصال. وكشفت المناقشة عن الشك إلى حد ما في بعض المفاهيم مثل "نوع الجنس" و"القائمة على أساس الجنس"، فضلا عن "البيانات المفصلة حسب نوع الجنس".

٦٠- ولم تتجاوز القضايا المتعلقة بالمرأة أو بنوع الجنس التي تناولتها اللجنة في ملاحظاتها الختامية نسبة ضئيلة من تلك الملاحظات (نحو ١٠ في المائة). وتتعلق هذه القضايا بمجالات مثل: معاملة النساء الأجنبيات العاملات كخادمات للمنازل؛ والرعاية الصحية للأم؛ وقانون الزواج وقانون الأسرة؛ وقوانين الجنسية؛ والإفلات من العقاب على الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة؛ وتعليم الفتيات، واستغلال البغاء؛ والعنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب وقتل المدنيات في المنازعات المسلحة.

٦١- ولم تقم اللجنة بإنشاء آلية خاصة لمتابعة عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٧- مشاركة المرأة في الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

٦٢- ينبغي أن يعتبر تركيب الهيئات المنشأة بموجب صكوك دولية مؤشراً لتقدم المرأة في منظومة الأمم المتحدة. فلا توجد إمرأة واحدة في عضوية لجنة مناهضة التعذيب. وتتكون بعكس ذلك اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من نساء فقط. وتوجد في اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إمرأتان من بين ١٨ عضواً. وتتكون اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري من ١٨ عضواً من بينهم ثلاث نساء. وتتكون لجنة حقوق الطفل من ١٠ أعضاء من بينهم ٧ نساء، وتتكون اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من ١٨ عضواً من بينهم ٤ نساء؛ وتتولى إمرأة الرئاسة في كل من هاتين اللجنتين.

باء - آليات حقوق الإنسان والاجراءات المتعلقة بها

٦٣- ينبغي تشجيع الآليات المتعلقة بالاجراءات الخاصة أيضاً على إدماج منظور يراعي نوع الجنس في عملها. وتطالب قرارات لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المقررين/الممثلين الخاصين، والخبراء، والأفرقة العاملة في كل عام بالقيام بذلك وتشجعهم على تقديم بيانات مفصلة حسب نوع الجنس في تقاريرهم، وعلى معالجة خصائص وممارسات انتهاكات حقوق الإنسان الموجهة بالتحديد أو أساساً الى المرأة أو التي تكون المرأة بوجه خاص قابلة للتأثر بها في تلك التقارير، وعلى تعزيز التعاون وتبادل المعلومات فيما بينهم ومع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة.

٦٤- وهذه العملية جارية الآن. ولقد أحرزت بعض الاجراءات الخاصة تقدماً ملحوظاً بينما تحتاج اجراءات أخرى الى دعم وارشاد اضافيين في هذا المجال. وطلبت لجنة حقوق الإنسان من بعض الاجراءات الخاصة - ولكن ليس كلها - الاشارة بالتحديد الى كافة الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس في عملها.

٦٥- وفي أوائل عام ١٩٩٨، وضع صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة مواد مرجعية لكيفية ادماج القضايا المتعلقة بنوع الجنس وحقوق الإنسان للمرأة في عمل الولايات المتعلقة بمواضيع معينة. وقدم ممثلو الصندوق،

بالاشتراك مع عدد من الخبراء الخارجيين، بيانات لموظفي مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المعنيين بالاجراءات الخاصة في هذا الشأن. وسيتابع الصندوق هذه البيانات في عام ١٩٩٩.

٦٦- وقدم عدد من المقررين الخاصين المعنيين بحالات قطرية معينة في عام ١٩٩٨ تقارير الى اللجنة تحتوي على تحليل موضوعي لحقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة التي تدخل في إطار ولايتهم.

٦٧- فواصل المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان الاهتمام بوجه خاص في تقريره (E/CN.4/1998/17) بحالة المرأة في هذا البلد. وقال إنه وصفت حالة النساء والفتيات الأفغانيات اللائي يشكلن ما يزيد على نصف سكان البلد وبأنها "رهيبة وبشعة" حيث يستبعدن فعلياً من جميع مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للبلد، لا سيما في المناطق التي يسيطر عليها الطالبان.

٦٨- وكرّس المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في تقريره (E/CN.4/1998/59) فرعاً لحالة المرأة في هذا البلد. ولاحظ أن مركز المرأة ليس من المجالات التي يُتوقع قيام الحكومة الجديدة بإجراء تغيير كبير فيها. وبينما كان هذا الموضوع من المواضيع التي شهدت نقاشاً حيوياً يتسم بالتسامح بشكل عام فإن النظام لا يزال تمييزياً. وتقع بعض الحوادث، ربما بتواتر أقل، التي تسيء بوضوح الى المساواة بحصر المعنى.

٦٩- وكرس المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار فصلاً كاملاً من تقريره (E/CN.4/1998/70) لمنظور يراعي نوع الجنس وأعرب عن قلقه لتعرض النساء للمضايقة، والاحتجاز التعسفي، والعمل القسري، ولسوء حالة اللاجئات.

٧٠- واهتم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في نيجيريا في تقريره (E/CN.4/1998/62) بحقوق المرأة. وقال إنه تلقى معلومات عن استمرار، في جملة أمور، تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والزواج القسري، والعنف المنزلي، لا سيما الاغتصاب في إطار الزوجية.

٧١- وقالت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الصومال في تقريرها (E/CN.4/1998/96) إنها تأسف لعدم التوصل رغم الجهود التي تُبذل لإعطاء المرأة المزيد من السلطة، لا سيما في الحقل الاقتصادي، الى أي تغيير في مركزها في المجتمع، ولاستمرار استبعادها من المناقشات والقرارات السياسية. ولا يزال تعدد الزوجات والعنف ضد المرأة شائعاً. ولاحظت أيضاً أن المرأة تؤدي دوراً رئيسياً في المحافظة على التقاليد التي تؤثر تأثيراً ضاراً عليها، وعلى مركزها، وصحتها، ونموها الذاتي.

٧٢- وواصل المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان في تقريره (E/CN.4/1998/66) الإعراب عن قلقه لقانون النظام العام الذي صدر في عام ١٩٩٦ الذي يبدو أنه يقيم "فصلاً جنسياً علنياً صارماً". وقدم أيضاً

أجزاء من الوثيقة التي تلقاها أثناء البعثة التي قام بها الى الخرطوم في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ بشأن تنفيذ العقوبات التي ينص عليها القانون، لا سيما بشأن عمليات جلد النساء.

٧٣- ومن الجدير بالذكر أن المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في اقليم يوغوسلافيا سابقاً قد استرعى النظر في التقرير الذي قدمه في عام ١٩٩٧ الى استخدام الاغتصاب كسلاح للحرب. ولم يتعرض لهذه المسألة في التقرير الذي قدمه في عام ١٩٩٨ (E/CN.4/1998/63).

٧٤- وليس ما ذكر أعلاه، بالطبع، شاملاً لجميع المقررين الخاصين الذين أعربوا عن قلقهم بشأن حالة المرأة في بلدان معينة. ولكنهم المقررون الخاصون الذين أبدوا اهتماماً خاصاً للاوضاع القائمة في البلدان التي قاموا بمعالجة حالة حقوق الإنسان فيها.

٧٥- وفيما يتعلق بالمقررين الخاصين المعنيين بمواضيع معينة، لا تزال المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه في مقدمة الداعين الى ادماج حقوق الإنسان للمرأة في عمل لجنة حقوق الإنسان. ويركز التقرير الذي قدمته الى اللجنة في عام ١٩٩٨ (E/CN.4/1998/54 وAdd.1) على مسألة العنف ضد المرأة في حالات النزاع المسلح، والعنف أثناء الاحتجاز، والعنف المرتكب ضد اللاجئات والمشردات داخلياً.

٧٦- وذكر المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في تقريره (E/CN.4/1998/40 وAdd.1-2) أنه يود أن يؤكد أن درجة احترام الدولة وحمايتها وتعزيزها للحق في حرية الرأي والتعبير للمرأة، الذي يمكن أن يمارس عن طريق أنشطة وبطرق تختلف بوضوح عن أنشطة وطرق الرجال، تعكس مستوى الانصاف والعدل والأمانة في بلد ما فيما يتعلق بالمرأة وبالمركز الذي تحتله في المجتمع.

٧٧- وذكر أيضاً، لدى النظر في العلاقة بين العنف الذي يرتكب ضد المرأة في المنزل والمجتمع وحرية الرأي والتعبير إنه يشعر بقلق كبير إزاء الخوف والعار والعزل الذي تتعرض له المرأة ليس بسبب تأثيرها الهائل على قدرة النساء على ممارسة حقهن في التعبير بحرية فحسب ولكن لأنها تعكس أيضاً، في بعض البلدان، عدم كفاءة الحماية القانونية المتاحة للمرأة، وفي بلدان أخرى، استمرار المواقف والممارسات التي تجد مبرراً لها في الممارسات العرفية، والتاريخ الثقافي، والقواعد الاجتماعية.

٧٨- وذكر فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية في تقريره عن دورته الثانية (E/CN.4/1998/29) أنه ينبغي أن تكون حقوق الإنسان للمرأة وحقوق الطفل دائماً من المواضيع ذات الأولوية العليا في جميع جداول الأعمال المتعلقة بحقوق الإنسان والحق في التنمية.

٧٩- وازداد ميل المقررين الخاصين الى دراسة مسألة تمتع المرأة بالحقوق المقررة لها. وبينما لا يولي جميع المقررين الخاصين نفس الاهتمام أو الأهمية لهذه المسألة، بسبب عدم اختصاص التقارير بالقضايا المتعلقة بنوع

الجنس أو بسبب عدم ادراكهم لصلة هذه القضايا بالمواضيع التي يعالجونها، فإنه من الجدير بالذكر أن هناك اتجاها مشجعاً الى ادماج حقوق المرأة في دراسة مواضيع كثيرة. ويلزم بذل المزيد من الجهود بالطبع، ولمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان دور من الواجب أن تؤديه في هذا الشأن.

رابعا - الإجراء الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان

٨٠- عقدت لجنة حقوق الإنسان في إطار دورتها الرابعة والخمسين (١٩٩٨) حواراً تفاعلياً خاصاً بشأن القضايا المتعلقة بنوع الجنس وحقوق الإنسان للمرأة. وكان الهدف من الحوار، الذي اشتركت فيه رئيسة لجنة مركز المرأة، والمفوضة السامية، والمقررة الخاصة لمسألة العنف ضد المرأة، والحكومات، والمنظمات غير الحكومية هو زيادة التوفيق بين عمل لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة. ومن الجدير بالذكر أن لجنة مركز المرأة ركزت اهتمامها في دورتها الثانية والأربعين (٢-١٣ آذار/ مارس ١٩٩٨)، وعند الاحتفال بالذكرى الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على مجالات اهتمام منهاج عمل بيجين المتصلة مباشرة بحقوق الإنسان: حقوق الإنسان للمرأة، لا سيما تمتع المرأة بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية؛ والفتيات؛ والمرأة والنزاعات المسلحة؛ والعنف ضد المرأة. ووجد الحوار أن النتائج التي توصلت إليها لجنة مركز المرأة تعزز العمل الذي تقوم به لجنة حقوق الإنسان في مجال القضايا المتعلقة بنوع الجنس وحقوق الإنسان للمرأة والمتصلة بجوانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الحاسمة للحق في التنمية. وبالإضافة إلى ذلك، كان للجنة حقوق الإنسان منظورها الموضوعي الخاص للمساهمة في عمل لجنة مركز المرأة.

٨١- وتناول الحوار الواسع النطاق، في إطار المسائل التي طرحتها الحكومات والمنظمات غير الحكومية، قضايا من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛ والعنف ضد المرأة؛ والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة؛ وطرق ووسائل تحسين عمل الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان للمرأة. وأثيرت مسألة إدراج العنف ضد المرأة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المقترحة. ونوقش أيضا هدف تحسين تمثيل المرأة في أمانة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها. واقترح إدراج بند منفصل في جدول أعمال لجنة حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان للمرأة، رهناً بأن تكون هذه المسألة ذات صلة أيضاً ببنود جدول الأعمال الأخرى. وفي نهاية الدورة، قررت لجنة حقوق الإنسان إدراج بند بشأن إدماج حقوق الإنسان للمرأة في منظور يراعي نوع الجنس في جدول أعمالها المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين.

٨٢- واعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين قرارات بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات (١٧/١٩٩٨)، والاتجار بالنساء والفتيات (٣٠/١٩٩٨)، وإدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة (٥١/١٩٩٨)، والقضاء على العنف ضد المرأة (٥٢/١٩٩٨).

٨٣- وأعربت اللجنة في دورتيها الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين عن قلقها البالغ لانتهاك حقوق المرأة في بلدان معينة مثل أفغانستان، وميانمار، وجمهورية إيران الإسلامية، وبعض الدول القائمة في إقليم يوغوسلافيا السابقة، والسودان، واعتمدت عدة قرارات بشأن عمل المقررين الخاصين المعنيين بحالات قطرية ومواضيع معينة.

٨٤- وفي قرارات أخرى، منها القرارات المتعلقة بالفقر المدقع، وحقوق الطفل، وحماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة المكتسب/ الإيدز، والحق في التنمية، والأشكال المعاصرة للرق، أشارت اللجنة بالتحديد إلى انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة ودعت إلى اتخاذ تدابير لمكافحة هذه المشاكل.

خامسا - التوصيات

٨٥- ينبغي لجميع الحكومات أن تصدق، دون تحفظات، على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل. وينبغي اتخاذ إجراءات لتعديل التشريعات القائمة أو إدخال تشريعات جديدة لضمان حماية حقوق الإنسان للمرأة والاعتراف بمبدأ المساواة بين الجنسين كأساس للقوانين والممارسات التي تعزز قضايا المرأة. وينبغي للدول أن تعيد النظر بانتظام في التحفظات تمهيداً لسحبها.

٨٦- ويلزم بيان التزام الدول بمنع انتهاك حقوق المرأة والتعويض عنها بمزيد من الوضوح. وينبغي تقييم التجارب المعيشية المختلفة للمرأة، في حياتها الخاصة وحياتها العامة على السواء، في مجالات مثل التوظيف أو التعليم أو الحياة السياسية، بمزيد من التفصيل لتحديد العقبات التي تحول دون تمتعها بحقوقها. وللهيئات المنشأة بموجب معاهدات في هذا الصدد الفرصة لتوضيح التزام الدول الأطراف باحترام حقوق الإنسان المقررة للكافة وحمايتها وتعزيزها والوفاء بها.

٨٧- ويبذل حاليا المقررون الخاصون والأفرقة العاملة، فضلاً عن معظم الهيئات المعنية برصد المعاهدات، جهوداً لمراعاة القضايا المتعلقة بنوع الجنس في تنفيذ ولايتهم. بيد أنه يلزم بذل المزيد من الجهود في هذا الشأن.

٨٨- وينبغي أن تواصل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الجهود التي تبذلها لتحليل القضايا المتعلقة بنوع الجنس في كل مادة من كل معاهدة، مع الرجوع إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولوضع أسئلة نموذجية تراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس لاستخدامها عند النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف. وينبغي أن تضع هذه الهيئات استراتيجية مشتركة لادماج حقوق الإنسان للمرأة في عملها من أجل قيام كل هيئة، في حدود ولايتها، برصد حالة حقوق الإنسان للمرأة.

٨٩- وينبغي تشجيع التعاون بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في صياغة التعليقات/ التوصيات العامة بغية أن تعكس هذه التعليقات/التوصيات منظوراً يراعي نوع الجنس. كذلك، ينبغي تشجيع كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على إدراج منظور يراعي نوع الجنس في ملاحظاتها الختامية لكي تحدد الملاحظات الختامية نقاط

قوة ونقاط ضعف كل دولة طرف فيما يتعلق بتمتع المرأة بالحقوق التي تكفلها المعاهدة قيد البحث. ويمكن لشعبة النهوض بالمرأة أن تواصل تقديم الإرشادات اللازمة إلى الهيئات المعنية برصد المعاهدات.

٩٠- وينبغي أن تستعرض الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الإجراءات الجارية بشأن تعديل المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير، وإعداد قوائم المواضيع ووضع التعليقات/ الملاحظات الختامية لضمان الاهتمام بوضوح، وبطريقة منتظمة، بالأبعاد المتعلقة بنوع الجنس عند النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف. ويمكن أيضاً للهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن تشير إلى الأسلوب الذي يتبع في عملها من أجل مراعاة وقائع معينة متعلقة بنوع الجنس في تعليقاتها/ توصياتها العامة، مثلا، وتحديدها.

٩١- ولا ينبغي أن تقتصر البيانات والمعلومات المفصلة حسب نوع الجنس، والمعلومات المحددة المتعلقة بحالة المرأة التي تقدم عملاً بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير، وقوائم المواضيع والتي تقدم أيضاً أثناء الاستجواب الشفوي على مجالات منفصلة ومحددة للمرأة، كما لا ينبغي أن يقترن تقديمها أساساً بالوظائف أو المسؤوليات الإنجابية للمرأة. فيتطلب نهج مراعاة القضايا المتعلقة بنوع الجنس تقييم الحقوق المعنية، والتدابير التي اتخذت لتنفيذها، من حيث قدرة الرجال والنساء على الاستفادة منها ومن حيث التدابير التي اتخذت لتنفيذها. وينبغي التفاعل مع الدول الأطراف فيما يتعلق بمثل هذه المعلومات في قوائم المسائل وفي الاستجواب الشفوي بمزيد من الانتظام.

٩٢- واللغة التي تستخدمها اللجان ذات صلة أيضا. فاستخدام ضمائر التذكير على الدوام أو الإشارة إلى حالات تخص الرجال أساساً من الأمور التي توحي بعدم الاهتمام بتمتع المرأة بحقوق الإنسان.

٩٣- ويحتوي تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بوضع مبادئ توجيهية لدمج اعتبارات الجنس في أنشطة وبرامج حقوق الإنسان الذي عقد في عام ١٩٩٥ (E/CN.4/1996/105، الفقرة ٧١) على مجموعة واسعة من التوصيات. ويتبين من التقرير الحالي أنه أحرز تقدم في تنفيذ تلك التوصيات. بيد أنها لا تزال ملائمة، وفيما يلي هذه التوصيات:

"١- ينبغي إدراج منظور يعنى بالجنس في اللغة المستخدمة في صياغة الصكوك والمعايير الجديدة لحقوق الإنسان وفي المعايير القائمة. وينبغي [لمكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان] أن يضع مبدأً توجيهياً بشأن إدراج منظور يراعي اعتبارات الجنس في كل اللغات الرسمية للأمم المتحدة لاستخدامه في إعداد كل مراسلاته وتقاريره ومنشوراته. وينبغي للجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية وشتى آليات حقوق الإنسان ... أن تسعى أيضاً الى ضمان إدراج منظور يعنى باعتبارات الجنس في اللغة المستخدمة في التقارير والقرارات.

٢- ينبغي لجميع الكيانات المسؤولة عن حماية وتعزيز حقوق الإنسان، بما فيها هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والحكومات وسائر المؤسسات الدولية أن تقوم بتحديد وتجميع واستخدام بيانات مفصلة حسب الجنس في مراسلاتها وتطبيق تحليل يعنى باعتبارات الجنس على الرصد وتقديم التقارير.

٣- ولأن الدمج الفعال لحقوق الإنسان للمرأة داخل الأمم المتحدة يتطلب تحليلاً مبتكراً وشاملاً للمعلومات المتعلقة بكلا الجنسين فضلا عن تفسير كل آليات حقوق الإنسان تفسيراً يراعي اعتبارات الجنس، فإن جميع الهيئات مدعوة الى تنقيح أساليب عملها لإدماج هذا النهج.

٤- وينبغي إجراء تحليل لكل المعلومات والمواد التدريبية الصادرة عن [مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان] من منظور يراعي اعتبارات الجنس وإجراء التنقيحات عليها حسب الاقتضاء. وينبغي إعطاء سلسلة الوقائع وسلسلة التدريب المهني ودليل تقديم تقارير حقوق الإنسان الأولوية في هذا الاستعراض. وينبغي النظر في وضع مواد إعلامية تعنى باعتبارات الجنس وباستراتيجيات ضمان دمج حقوق الإنسان للمرأة في الأنشطة والبرامج على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

٥- ولا يمكن المغالاة في التأكيد على أهمية التعليم. وفيما يتصل بعقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان، ينبغي اتخاذ خطوات تكفل أن تكون جميع الأنشطة المتصلة بالعقد مراعية لاعتبارات الجنس؛ ويجب إيلاء اهتمام خاص لحقوق الإنسان للمرأة وتعليم المرأة حقوق الإنسان الخاصة بها.

٦- وينبغي [لمكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان] أن يوفِّرمعلومات يسهل الوصول إليها بشأن الأنشطة الجارية مثل الزيارات الميدانية في الموقع، والجداول الزمنية لتقديم التقارير بموجب المعاهدات، الخ، لكي تستطيع كل المنظمات غير الحكومية، وخاصة المنظمات غير الحكومية النسائية، أن توفر مدخلات أكثر وأن تشارك بقدر أكبر في عمل الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. أما الخطوات الأكثر الحاحاً على نشر هذه المعلومات فيمكن أن تشمل الاتصال بوسائط الاعلام، حين يكون ذلك مناسباً لولاية النشاط، باستخدام وسائل مثل الاذاعات والصحف الشعبية، الخ.

٧- وينبغي أن يحصل جميع موظفي الإدارة و[مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان] وغيرهم من الموظفين المشاركين في أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان على تدريب يؤكد على حقوق الإنسان للمرأة وتطبيق معايير تراعي اعتبارات الجنس من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة.

...

٩- وينبغي [لمكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان] أن يعزز التنسيق والتعاون على نطاق المنظومة بشأن حقوق الإنسان للمرأة داخل الأمم المتحدة. وهذا يشمل تعزيز منظور يراعي اعتبارات الجنس فيما يتعلق بجوانب حقوق الإنسان التي تشمل، من جملة أمور، حفظ ورصد السلم (إدارة عمليات حفظ السلم)، والمساعدة الإنسانية (إدارة الشؤون الانسانية)، واللاجئين (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين)، والتنمية (برنامج الأمم المتحدة الانمائي)، والسياسة والتخطيط في المجال الاقتصادي (صندوق النقد الدولي والبنك الدولي)، وخدمات الصحة التناسلية (صندوق الأمم المتحدة للسكان)، والعمل (منظمة العمل الدولية)، والتعليم (منظمة اليونسكو).

١٠- وينبغي [لمكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان] أن يتعاون في جهود تنسيق حقوق الإنسان للمرأة مع الهيئات النسائية في منظومة الأمم المتحدة : لجنة مركز المرأة، شعبة النهوض بالمرأة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة.

١١- وعلى هيئات الأمم المتحدة والدول الأطراف أن تتخذ خطوات لضمان تمثيل المرأة والرجل على قدم المساواة، فضلاً عن الأفراد المدربين على مراعاة اعتبارات الجنس، في لجان الخبراء التي ترصد تنفيذ المعاهدات، وكذلك فيما بين الخبراء المستقلين وأفرقة عمل لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات."

- - - - -